

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ويتجه صحة اعتكاف فيه أي مصلى العيد ممن لا تلزمه الجماعة مطلقا وممن تلزمه إن كانت تقام فيه الجماعة ولو من معتكفين لثبوت حكم المسجدية له وهو متجه ويجب منع مجنون وسكران من مسجد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى والمجنون أولى منه و يجب منع من عليه نجاسة تتعدى لئلا يلوثه وكره اتخاذه أي المسجد طريقا نصا قاله الشيخ تقي الدين وجزم به في الفروع و كره تمكين صغير منه أي المسجد قال في الآداب والمراد صغير لا يميز لغير فائدة وسن منعه أي الصغير من المسجد صيانة له وحرم تكسب بصنعة فيه أي المسجد لأنه لم يبن لذلك غير كتابة لأنها أي الكتابة نوع من تحصيل العلم ويحرم فيه البيع والشراء ولا يصحان ويباح غلق أبوابه أي المسجد خشية ما يكره دخوله إليه نص عليه فصل والأغسال المسنونة ستة عشر غسلا أكدها الغسل لصلاة